



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

م.د. نور رعد رشيد

جامعة كركوك / كلية التربية للبنات / قسم علم القرآن

البريد الإلكتروني Email : noorraad@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التعارض والترجيح، السند ، مسائل العبادات.

كيفية اقتباس البحث

رشيد ، نور رعد، الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، أيلول ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهولة في
IASJ

Preference based on the chain of transmission among jurists, and its impact on some matters of worship

Asst. Dr. Noor Raad Rashid

University of Kirkuk / College of Education for Girls / Department of Qur'anic Sciences

Keywords : conflict and weighting, bond, matters of worship.

How To Cite This Article

Rashid, Noor Raad , Preference based on the chain of transmission among jurists, and its impact on some matters of worship, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025, Volume:15, Issue 5.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract :

This research aims to identify weighting as the bond of scholars and its impact on certain issues of worship, as one of the important models in the demonstration of weighting rules that contribute to eliminating apparent inconsistencies between sharia texts and this research is based on descriptive and analytical study, by tracking the definition of weighting language and terminology in addition to clarifying the relationship between conflict and weighting and then check the weighting rules, considering the bond and its applications in worship, for (Narrator - Narrator - Narrator - Narrator). One of the main findings of the research was that the door to conflict and weighting is one of the most important and accurate parts of the science of the origins of jurisprudence and jurisprudence. Its importance is increased in relation to the evidence of legal judgments, which are transmitted and reasonable. The weighting of the many narrators, the weighting of the narrator's jurisprudence, and the weighting rules of the novel that have had a significant impact on matters of worship: The weighting agreed to lift it, and one of the weighting rules



of the irrigator that has had a significant impact on matters of worship: weighting by verbally narrated talk on the irrigated meaning.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات، باعتباره واحد من النماذج المهمة في إظهار قواعد الترجيح والتي تسهم في إزالة التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية، ويقوم هذا البحث على الدراسة الوصفية والتحليلية، من خلال تتبع تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً، مع بيان أركان الترجيح وشروطه، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين التعارض والترجيح، ثم الوقوف على قواعد الترجيح باعتبار السند وتطبيقاتها في العبادات، الخاصة بـ (الراوي - الرواية - المروي)، وكان من أبرز النتائج التي خلص إليها البحث أن باب التعارض والترجيح يعتبر من أهم وأدق أبواب علوم أصول الفقه والفقه، وتزداد أهميته لتعلقه بأدلة الأحكام الشرعية، المنقولة والمعقولة، ومن قواعد الترجيح الخاصة بالراوي والتي كان لها أثر كبير في مسائل العبادات: الترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بفقه الراوي، ومن قواعد الترجيح الخاصة بالرواية والتي كان لها أثر كبير في مسائل العبادات: ترجيح المتفق على رفعه، ومن قواعد الترجيح الخاصة بالمروي والتي كان لها أثر كبير في مسائل العبادات: الترجيح بالحديث المروي لفظاً على المروي بالمعنى.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد: يعتبر باب التعارض والترجيح من أهم وأدق أبواب علوم أصول الفقه والفقه، وتزداد أهميته لتعلقه بأدلة الأحكام الشرعية، المنقولة والمعقولة، فإن "مبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الأرجاء أعنة أعلامهم، فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوبة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في علم الأصول"^(١).

لذلك كان التعارض والترجيح بين الأدلة محل نظر الأصولي، ومن شروط الفقيه والمفتي الإمام بالتعارض في الأدلة الشرعية وطرق الترجيح بينها، فـ "صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض"^(٢).

وقد عُد معرفة التعارض والترجيح ضرورة شرعية، وذلك لأن: "الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضماً لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ؟ ... ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة، ولأجل هذا يحتاج إلى معرفة تفسير المعارضة وركنها وشرطها وحكمها^(٣)، لذلك يبين (الحديدي) أنه " قد دعت الضرورة إلي بيان الحكم الفقهي لمسائل التغليب ...، خاصة ما أفرزته الحياة المعاصرة من مسائل مختلطة ومتشابهة، مما يعسر علي المسلم في الكثير من الأحيان أن يميز بينها، ولا سيما المسائل التي لا يمكن الوصول فيها إلي اليقين، مما يستدعي العمل فيها بالتغليب بين الحلال والحرام، علماً أن العمل بالتغليب عند اجتماع الحلال والحرام يعد من الأمور المقررة في التشريع الإسلامي، جاءت به قواعد الشرع وأحكامه المنظمة له، ولم يترك أمر بيانه إلي عقول البشر. ونظراً لحاجة المسلم إلي معرفة أحكام التغليب"^(٤)، ويرجع الفقيه في ذلك على القرآن والسنة والإجماع، حيث يعد القرآن الكريم الأصل فإنه: " كتاب متدفق بالعطاء، زاخر لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي منابع الجمال فيه، معجز على مر الأزمان والدهور"^(٥).

كما عد أكثر الأصوليين العمل بالدليل الراجح واجباً، سواء أكان مظنوناً أو معلوماً، واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وابن الحاجب والآمدي والصفى الهندي والزرکشي والأصفهاني وابن السبكي - رحمهم الله تعالى-^(٦)، عملاً بقوله الله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: آية ٢]، مما دعت الحاجة إلى إجراء هذه البحث للتعرف على الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

● أهمية قواعد الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء في فهم نصوص الوحي وقلة الدراسات المرتبطة به.

● معرفة بعض قواعد الترجيح الهامة باعتبار السند وأثرها في مسائل العبادات، يسهم في إزالة التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية.

● معرفة الاختلاف الفقهي الذي نتج عن البحث في أحكام بعض العبادات بناءً على قواعد الترجيح باعتبار السند.

ثانياً: مشكلة البحث:

وإن كثيراً من أحكام العبادات قد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً، وفي الغالب لا يجد المتعبد فيها حكماً واحداً بسبب التعارض بين الأدلة، مما يحتاج إلى فقيه حاذق يرجح بين الأدلة المتعارضة معتمداً على قواعد الترجيح عند الفقهاء، فما أحوجنا إلى تلمس جانب من جوانب القواعد الفقهية للترجيح وخاصة اعتبار السند، حيث أن ذلك وسيلة مثالية للمسلم للالتزام بحكم الله



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

وتطبيق شرعه، وتنفيذ ما أمره به الله عز وجل من إقامة دينه، مما دعا الباحث للقيام بالبحث الحالي لمعرفة الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات. ومن ثم تم صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما مفهوم الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وما آثاره في بعض مسائل العبادات ؟

ثالثاً: أهمية هذه البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في نقاط، أذكر أهمها:

- تسليط الضوء على مفهوم الترجيح وبيان أركانه وشروطه
- التعرف على العلاقة بين التعارض والترجيح.
- بيان بعض قواعد الترجيح الخاصة بالراوي وتطبيقاتها في العبادات.
- بيان بعض قواعد الترجيح الخاصة بالرواية وتطبيقاتها في العبادات.
- بيان بعض قواعد الترجيح الخاصة بالرواية وتطبيقاتها في العبادات.

رابعاً: أهداف البحث:

- تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.
- بيان أركان وشروط الترجيح .
- بيان العلاقة بين التعارض والترجيح.
- توضيح بعض قواعد الترجيح الخاصة بالراوي وتطبيقاتها في العبادات.
- الوقوف على بعض قواعد الترجيح الخاصة بالرواية وتطبيقاتها في العبادات.
- التعرف على بعض قواعد الترجيح الخاصة بالرواية وتطبيقاتها في.

خامساً: الدراسات السابقة:

1. أثر الاختلاف في قواعد الترجيح بين المذاهب الفقهية الأربعة في المعاملات المالية، (دراسة تطبيقية)، إعداد: عبدالفتاح، محمود رضا إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية. مصر ، كلية الآداب. قسم اللغة العربية، ٢٠٢٤م.
 2. قاعدة الترجيح عند التعارض بقوة العلة لا بكثرة الأدلة وتطبيقاتها: دراسة أصولية فقهية مقارنة، إعداد: محمد، محمود محمد عبد الرزاق، رسالة (ماجستير) - جامعة الفيوم، مصر، كلية دار العلوم. قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٢٣م.
- ويعتبر الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات مع أهميته لم يأخذ حظه من الاهتمام وتركيز الأضواء عليه، فالدراسات المتعلقة به لا تزال قليلة بالنظر إلى أهميته، حيث يحتاج إلى مزيد من الدراسة.



سادساً: منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي عند عرض ما جاء في أقوال الأصوليين والفقهاء حول كل قضايا البحث، وذلك من خلال تتبع تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً، مع بيان أركان الترجيح وشروطه، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين التعارض والترجيح، ثم الوقوف على قواعد الترجيح باعتبار السند وتطبيقاتها في العبادات، الخاصة بـ (الراوي - الرواية - المروي)، وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي يتحقق بها الفائدة المرجوة من هذا البحث.

سابعاً: خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الترجيح وأركانه وشروطه والعلاقة بين التعارض والترجيح:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعارض والترجيح.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح باعتبار السند وتطبيقاتها في العبادات:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد الترجيح الخاصة بالراوي وتطبيقاتها في العبادات.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح الخاصة بالرواية وتطبيقاتها في العبادات.

المطلب الثالث: قواعد الترجيح الخاصة بالمروي وتطبيقاتها في العبادات.

المبحث الأول

تعريف الترجيح وأركانه وشروطه والعلاقة بينه وبين التعارض

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الخلق متفاوتين في مدارك أفهامهم، كما اقتضت حكمته أن تكون كثيراً من نصوص الشرعية محتملة لأكثر من معنى، ومن شمولية الدين الإسلامي وثباته ومراعاته مدارك الناس، بين العلماء أن أدلة الشرع قد تتعارض في الظاهر أو في نفس المجتهد فإن البعض قد يتهمون الشريعة بالعيب والنقص مع عدم صلاحيتها كمنهج للحياة، لذلك كان دفع التعارض ورفع التوهم وإزالة التناقض بين نصوص الشرع هو محل نظر الأصوليون، ونظراً لأن الترجيح أحد الأبواب أصول الفقه التي لا غنى عنها، وأحد طرق دفع التعارض بين الأدلة،



" فإن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية يتوقف على أمور كثيرة، ومنها وبها يتمكن من معرفة دلالة الألفاظ على المعاني من حيث درجات الخفاء ومراتب الوضوح، وعلاقة اللفظ بالمعنى كعلاقة المعلول بعلته، بحيث تكون الدلالة بإطلاق اللفظ وتصور معناه ، لأن الألفاظ هي القوالب التي تستفاد منها المعاني " ^(٧)، وهذا يعد من باب (التكليف الفقهي) والذي هو " أحد آليات الاجتهاد الفقهي المهمة والتي بها استطاع المعاصرون استنباط حلول كثير من المسائل المعاصرة في العبادة والمجال المالي والطبي وغير ذلك، وهذا دليل على مرونة الفقه الإسلامي وصالحيته لكل زمان ومكان " ^(٨)، لذلك فإنه من لأهمية بمكان بيان حقيقة الترجيح وأركانه وشروطه، وهذا بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الترجيح لغة: يعرف الترجيح بالزيادة والريانة ، يقال " رجح الميزان إذا مال إلى جانب الزيادة " ^(٩) و "رجح الشيء أي : وزنه ونظر ما ثقله " ^(١٠)، فهو " إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها، ومنه الرجحان في الوزن، فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفي الميزان " ^(١١).

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً: لقد تعددت تعريف الأصوليون للترجيح بناءً على نظرتهم في كونه فعل المجتهد أو صفة قائمة بالدليل، فهم من قصر حقيقة الترجيح بأنه فعل المجتهد، فعرفوه بأنه: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل " ^(١٢)، ومنهم من جمع بين عمل المجتهد في إظهار القوة في الدليل، أو صفة قائمة بالدليل لتقويته أو بأدلة أخرى خارجة عنه، فعرفوه بأنه : " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة " ^(١٣)، أو هو " تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة " ^(١٤)، أو هو " بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر، وهذا معنى قولهم: هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضه " ^(١٥) .

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه:

أولاً: أركان الترجيح: بين الأصوليون أن أركان الترجيح أربعة وهي:

" الأول: طرفان - دليلان - مرجح بينهما، وهما: الراجح والمرجوح، أي الدليلان المتعارضان.

الثاني: المرجح: وهو القائم بعملية الترجيح، وهو المجتهد.

الثالث: مرجح به، وهو القرينة التي اختص بها أحد الدليلين من قوة.

الثالث: عملية الترجيح من حيث تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر " ^(١٦).

الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

ثانياً: شروط الترجيح: لقد اشترط الأصوليون شروطاً للترجيح، يمكن حصرها فيما يلي:

١. "تحقق التعارض بين الأدلة".
٢. أن يجري الترجيح بين الأدلة^(١٧).
٣. "أن يقوم دليل على الترجيح: فيمتنع الترجيح إذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين جمعا بينهما، ولا شك أن الأعمال أولى من الترك والتعطيل"^(١٨).
٤. "وجود قرينة ترجيح في الدليل الراجح: اتفق الأصوليون على وجود قرينة يثقل بها أحد الدليلين المتعارضين على الآخر^{١٩}، ولكنهم اختلفوا في كونها دليلاً مستقلاً أم لا، وذلك على مذهبين:
- المذهب الأول: يرى جمهور الأصوليين: جواز كون القرينة المرجح بها وصفاً تابعاً أو كونها دليلاً مستقلاً.
- المذهب الثاني: وخالف في ذلك الحنفية، حيث يرون عدم جواز كون القرينة المرجح بها دليلاً مستقلاً، واشترطوا أن تكون وصفاً تابعاً للدليل المرجح غير مستقل بنفسه"^(٢٠).
٥. "ألا يمكن العمل بكل واحد منهما: فإن أمكن العمل بكلا الدليلين ولو من وجه كان العمل به أولى، فالإعمال أولى من الإهمال.
٦. أن لا يعلم تأخر أحدهما: فإن علم تاريخ الدليلين المتعارضين وكان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً كان المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً.
٧. تساوي الدليلان في الثبوت: فلا ترجيح بين الكتاب وخبر الواحد، لأنه لا تعارض بينهما.
٨. تساوي الدليلان في القوة: فلا ترجيح بين السنة المتواترة وسنة الأحاد، لأن السنة المتواترة تقدم اتفاقاً.
٩. اتفاق الدليلين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة: فلا تعارض بين النهي عن البيع – مثلاً – في وقت النداء مع الإذن به في غيره، وإذا انتفى التعارض فكذلك الترجيح من باب أولى، لأنه مبني عليه"^(٢١).

المطلب الثالث: العلاقة بين التعارض والترجيح:

أولاً: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

التعارض في اللغة: التمانع، يقال: "عرض الشيء يعرض واعترض أي: انتصب ومنع، وصار عارضاً كالخشب المنتصب في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكه" ^(٢٢)، ويقال: عرضت العود على الإناء واعترض الشيء في حلقه وقف فيه بالعرض^(٢٣)، ومنه قوله تعالى:

(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٤]

أما في الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون التعارض بأنه "الممانعة على سبيل المقابلة، ... فإذا تقابلت الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة" ^(٢٤)، أو هو "تقابل الجهتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه" ^(٢٥)، أو "هو تقابل الشئيين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه" ^(٢٦).

ثانياً: العلاقة بين التعارض والترجيح:

أشار (النظيري) أن " الشريعة الإسلامية تتميز بالخلود والقدرة على تلبية حاجات كل مجتمع وعصر وما ذلك إلا بما تتميز به نصوصها العامة من المرونة والشمول ولا غرو في ذلك فهي من لدن حكيم عليم، وقد قام الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والعلماء رضوان الله عليهم بترجمة ذلك فجعلوا لكل مساله لما ألفوه في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم حكمها المناسب الموافق لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم وما يلائم المقاصد العامة للتشريع ويتفق مع القواعد الكلية التي راعاها الشارع في أحكامه ... وهذا المنهج لا خلاف فيه من حيث العموم لكن تكمن الخلافات في بعض التفاصيل لا سيما في ترتيب الأدلة أو الترجيح بينها عند إيهام التعارض والتباين ، وبعد التعارض بين النصوص من الأسباب الرئيسية في وقوع الخلاف في الاجتهاد وقد تعددت في الحقيقة مناهج الأصوليين في كيفية التعاطي مع هذه النصوص فكان لبعض المدارس منهجا خاصا بها وقد سلك بعض المجتهدين فريقا معينا للترجيح بين النصوص المتعارضة" ^(٢٧).

لذلك ذهب الأصوليون أنه " يوجد في كل نظام مجموعة من القواعد الأساسية تعرف بالقواعد الآمرة، وهذه القواعد لا يجوز مطلقاً الاتفاق على مخالفتها" ^(٢٨)، وهذه القواعد لا تعارض فيها وإنما التعارض إنما يكون في غيرها فقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى " أن التعارض أصل للترجيح فهو مبني عليه - وهو مذهب جمهور الأصوليين - وخالف في ذلك بعض العلماء - واحتجوا بأن التعارض من شروطه تساوي الدليلين، والترجيح لا بد وأن يكون لأحدهما فضل وزيادة، ولذا كان التعارض تساوي الدليلين، والترجيح عدم تساويهما، وهذا هو التناقض، والتناقض مردود، وما أدى إليه كان كذلك" ^(٢٩).

وقد صرح الأصوليون بقوة العلاقة بين الترجيح والتعارض، قال الآمدي - رحمه الله - "وقولنا (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه" ^(٣٠)، وقال الإيجي الشافعي - رحمه الله - : "بل لا بد من اقتران أمر بما به



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

تقوى على معارضتها، فهذا الاقتران الذي هو سبب الترجيح هو المسمى بـ "الترجيح" في مصطلح القوم^(٣١)، وقال الزركشي - رحمه الله -: "الشرط الثاني: قبول الأدلة التعارض في الظاهر"^(٣٢). وهكذا يتضح أنه "لما كان الترجيح لا بد فيه من طرفين متقابلين أو متعارضين حتى نرجح بينهما - سواء كان هذا التقابل في الأدلة أو المذاهب أو الأئمة - فإنه لا بد له من وجود التعارض أو توهمه، والعكس ليس كذلك، أي أن التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح، خاصة إذا كان بين الأدلة وتم دفعه بالجمع بينهما أو بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ"^(٣٣)، لذا فإن التعارض أساس للترجيح وأصل له لا يوجد إلا به.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح باعتبار السند وتطبيقاتها في العبادات

لقد قسم الأصوليون الترجيح بين دليلين منقولين إلى أربعة اعتبارات، وهى: السند، والمتن، ومدلول اللفظ، أمر خارجي^(٣٤)، وقد اهتم المحدثون والأصوليون على حد سواء بمعرفة قواعد الترجيح باعتبار السند (الراوي أو الرواية أو المروى)، ولما له من أثر عظيم في ترتيب النص الشرعي بين الأحكام من الراجح والمرجوح، وهذا ما يمكن بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: قواعد الترجيح الخاصة بالراوي وتطبيقاتها في العبادات:

القاعدة الأولى: الترجيح بكثرة الرواة: وضح الأصوليون أن صورة الترجيح بكثرة الرواة هي أن يتعارض خبران صحيحان ولم يبلغ عدد المخبرين في الكثرة درجة التواتر ويستوي الرواة في الثقة وألا يكون في المسألة دليل سوى الخبرين، فإذا زاد عدد رواة أحدهما على الآخر فهل يرجح عليه أم لا؟، اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب (جمهور الأصوليين)^(٣٥) والإمام مالك والأصح عن الشافعي، وأحمد نص عليه، ومحمد بن الحسن، وتبعه بعض الحنفية^(٣٦)، وهو ما اختاره أهل أصول الحديث^(٣٧).

القول الثاني: لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة، إلا إذا بلغ الخبر حد الشهرة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وأكثر الحنفية^(٣٨)، ونقله السمعاني عن بعض الشافعية^(٣٩)، وأبو الوليد الباجي عن بعض المالكية^(٤٠)، وأبو المعالي الجويني عن بعض المعتزلة^(٤١)، وهو الذي اختاره ابن حزم^(٤٢).

ويتضح أن سبب الخلاف: ينبني على نظرة كل منهم إلى الترجيح، فالجمهور يرون الترجيح من عمل المجتهد، وإذا كان كذلك فإن كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، فيكون من باب القضاء بالراجح، بينما يرى الأحناف أن الترجيح صفة في الدليل، وكثرة الأدلة لا تفيد الدليل قوة^(٤٣)، قال الطوفي: "وحاصل هذا أن أحد الدليلين يترجح باعتضاده بدليل آخر مما يفيد قوة



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

لا اجتماع دليلين في مقابلة دليل واحد. فإذا تعارض نصان، ومع أحدهما عموم كتاب، أو عموم سنة، أو عضده قياس شرعي أو معنى عقلي يحصل مصلحة ما؛ كان مقدماً على الآخر لتجرده عن مرجح^(٤٤).

وقد استدل جمهور الأصوليين على جواز الترجيح بكثرة الرواة بالأدلة التالية^(٤٥):

١. قول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
٢. وما رواه أبو هريرة (أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلي ركعتين ثم سلم... ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل ﷺ على القوم فقال أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلي الركعتين الباقيتين ثم سلم...)^(٤٦)، وحيث أنه ﷺ لم يقبل الخبر ذي اليدين حتى أخبره بذلك غيره فدل على أن الزيادة في العادات قوة في العمل بالخبر.

٣. إجماع الصحابة على الترجيح بكثرة الرواة، ومن ذلك "أن أبا بكر رضي الله عنه حيث قوى خبر المغيرة ابن شعبة في ميراث الجدة بالسدس، موافقة لمحمد بن مسلمة له"^(٤٧).

شروط الجمهور في الترجيح بكثرة الرواة:

وقد أكد الأصوليون أنه يلزم عند الترجيح بكثرة الرواة شروط وهي :

١. "أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة من الآخر.
٢. صحة الخبرين المتعارضين"^(٤٨).
٣. "أن يكون عدد المخبرين في دائرة الآحاد"^(٤٩).
٤. "أن يستوي رواة الخبرين المتعارضين في الصفات المرعية في حصول الثقة بخبرهما.
٥. أن لا يكون في المسألة دليل آخر سوى الخبرين المتعارضين من كتاب أو سنة أو قياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة"^(٥٠).

تطبيقات على القاعدة في باب العبادات:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بمس الذكر:

اختلف الفقهاء في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟، وذلك على قولين :
القول الأول: ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٥١)، واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال (من مس ذكره فليتوضأ)^(٥٢).

الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

القول الثاني: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية ورواية عن عند المالكية والحنابلة^(٥٣)، واستدلوا على ذلك بحديث طلق بن علي، أنه قال: (كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل فسأله عن مس الذكر ؟ فقال: إنما هو بضعة منك)^(٥٤).

وهذان الحديثان متعارضان وقد تعددت مسالك جمهور الفقهاء في ترجيح حديث بسرة من عدة وجوة منها أن رواته أكثر، فقد رواه سبعة عشر صحابياً، أما رواية طلق فقد رواها راوٍ واحد^(٥٥)، ولذا رجحت رواية بسرة على رواية طلق رضي الله عنهما من هذا الوجه^(٥٦).

المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اتفق الفقهاء على أنه يشرع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام^(٥٧)، ولكنهم اختلفوا هل يسن رفعها عند الركوع والرفع منه؟، وذلك على قولين، هما:

القول الأول: يسن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٥٨)، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين"^(٥٩). والقول الثاني: لا يسن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك^(٦٠)، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصولي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)

إذن فما يفعله الشيعة من رفع لليدين حال كل تكبير ومنها التكبيرات الثلاث في آخر الصلاة هو عملٌ بالاستحباب^(٦١).

وهذان الحديثان متعارضان حيث أن الرواية الأولى أثبتت للنبي ﷺ ثلاثة مواضع لرفع اليدين في الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، وبعده...، والرواية الأخرى أثبتت موضعاً واحداً عند تكبيرة الإحرام، وقد رجح الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث ابن مسعود لأن رواته أكثر، " فقد رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم بلغ ثلاث وثلاثين صحابياً، وقيل: ثلاث وأربعون، وقيل: خمسون"^(٦٢)، وقد " صار كالتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده"^(٦٣).

القاعدة الثانية: الترجيح بفقهِ الراوي: وصورته إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أفقه من الآخر وأعلم باللسان العربي منه فإنه يقدم حديث الأفقه والأفصح منهما مطلقاً، سواء خالف الراجح منهما القياس أم لا، وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنابلة^(٦٤)، فإن " غير الفقيه مظنة سوء الفهم فيفهم الحديث على خلاف وضعه وربما نقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ فيقع الخلل في مقصود الشارع فالحزم أن لا يروى من غير الفقيه"^(٦٥)



فتقدم رواية الفقيه على غيره مطلقاً، أي: سواء أكانت الرواية باللفظ أو المعنى، وتقدم رواية الأئمة على رواية الأقل فقهاً، لأن الفقيه أقدر على نقل اللفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصل بين ما روي باللفظ وما روي بالمعنى ليس بالأمر الهين، قال الإسنوي: " فالخبر الذي يكون راويه فقيهاً مقدم على ما ليس كذلك مطلقاً، خلافاً لمن خص ذلك بالخبرين المرويين بالمعنى، قال في المحصول: والحق الأول؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز^(٦٦)، فإذا حضر المجلس وسمع ما لا يجوز أن يحمل على ظاهره بحث عنه؛ وسأل عن مقدماته وسبب نزوله، فيطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي"^(٦٧)

وخالف ذلك الأصوليون من الحنفية والمالكية ومن وأفهم كعيسى بن إبان فقد اشترطوا في الترجيح بفقه الراوي ألا يخالف القياس الصحيح، وهو قول القاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وتبعهم أكثر المتأخرين مثل ابن برهان، والبيضاوي^(٦٨).

واستدل الجمهور بحديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"^(٦٩)، وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويؤكد هذا جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوي فقيهاً لان اعتماداً على روايته أوثق^(٧٠)، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس^(٧١)، وذلك لأن الفقيه إذا سمع الخبر، ورأى أن ظاهره يحتاج لبحث، بحث عنه، واهتم به، وأما العامي فلا يدرك هذا. فالثقة بقول الفقيه أكبر من الثقة بقول العامي.

تطبيقات على القاعدة في باب العبادات:

المسألة الأولى: صيام من أصبح جنباً:

لقد تعارضت رواية أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أصبح جنباً، فلا صوم له»^(٧٢)، مع رواية عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ: « كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»^(٧٣).

فالحديث الأول متعارض مع الثاني، حيث أن الرواية الأولى تؤكد على بطلان صيام من أصبح جنباً، بينما الرواية الثانية تؤكد على أنه يباح للجنب أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر، وعليه فقد حدث الخلاف بين الصحابة - بادئ الأمر - على صيام من أصبح جنباً: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى العمل برواية عائشة وأم سلمة وهو جواز صيام من أصبح جنباً " فالجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم؛ منهم

الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

علي وابن مسعود، وزيد وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر، وابن عباس وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر" (٧٤).

صيام من نام حتى الصباح دون نية الاغتسال، يعتبر حكمه حكم من تعمد البقاء على الجنابة (أي أن صومه باطل ويجب عليه القضاء والكفارة)، ولكن من نوى الاغتسال بعد الاستيقاظ (قبل أذان الصبح) فصومه صحيح^{٧٥}.

بينما قال الحسن وسالم بن عبد الله عروة وطاوس برواية أبو هريرة وهي بطلان صيام من أصبح جنباً، قال ابن قدامة: "وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالوا: يتم صومه ويقضي. وعن النخعي في رواية: يقضي في الفرض دون التطوع. وعن عروة وطاوس: إن علم بجنبته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم" (٧٦).

ثم إنه قد ثبت إن أبا هريرة رجع عن قوله بطلان صيام من أصبح جنباً، قال ابن قدامة: "قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه... وكان أبو هريرة يقول: لا صوم له، ويروي ذلك عن النبي ﷺ، ثم رجع عنه" (٧٧).

لذلك استقر الإجماع بعد ذلك على أنه يباح للجنب أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر، وذلك ترجيحاً لحديث عائشة على حديث أبي هريرة؛ لأنها أعلم وأخبر بحال النبي ﷺ وأتقن في ذلك من غيرها^(٧٨)، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن العربي، وابن حجر، قال ابن العربي: "إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر، ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب؛ وذلك جائز إجماعاً؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنباً، فإن صومه صحيح" (٧٩)، وقال ابن حجر: "فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً، فكذا إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب الأولى" (٨٠).

المطلب الثاني: قواعد الترجيح الخاصة بالرواية وتطبيقاتها في العبادات:

القاعدة: ترجيح المتفق على رفعه:

إذا تعارض نصان، وكان أحدهما متفق على رفعه والآخر مختلف في رفعه. فإنه يترجح بعدم الاختلاف (في رفعه) إلى رسول الله ﷺ على معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه لما في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس للمختلف في رفعه إليه (٨١).



قال الباجي - رحمه الله -: " أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله ﷺ والآخر مختلفاً فيه فيُقدَّم المتفق عليه، لأنه أبعد من الخطأ والسهو " (٨٢).

تطبيقات على القاعدة في باب العبادات:

المسألة الأولى: قراءة المأموم الفاتحة:

لقد تعارضت رواية عبادة بن الصامت روى أنه ﷺ قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٨٣)، مع رواية جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: " كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام " (٨٤).

فالحديث الأول متعارض مع الثاني، حيث أن الرواية الأولى توجب قراءة الفاتحة مطلقاً للإمام والمأموم، بينما الرواية الثانية توجب قراءة الفاتحة للإمام دون المأموم.

وعند الترجيح بين الروايتين ينظر أيهما متفق على رفعه فيرجع على المختلف فيه، فالحديث الأول مدون في الصحاح متفق على رفعه، والحديث الثاني رواه يحيى بن سلام عن مالك بن أنس وهو ضعيف أو موقوف الحديث (٨٥)، قيل: وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه، ولم يتابع عليه، ويحيى كثير الوهم (٨٦)، وقال الدارقطني: " يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف " (٨٧)، وقال البيهقي: " هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر " (٨٨).

لذلك اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم على قولين:

القول الأول: عدم وجوب قراءتها، وهو ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول الزهري والثوري وابن المبارك رحمهم الله تعالى (٨٩)، واستدلوا بحديث جابر - رضي الله عنه -.

القول الثاني: وجوب قراءتها، وهو قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - والليث، والأوزاعي، رحمهم الله تعالى (٩٠)، واستدلوا: بحديث عبادة - رضي الله عنه.

ومما سبق يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على الخبر المختلف في رفعه، أو موقوفاً على الصحابي، فيترجح القول بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم بحديث عبادة في « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » لأنه متفق على رفعه.

المسألة الثانية: حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية في المشهور (٩١)، والشافعية (٩٢)، والحنابلة (٩٣)، ومذهب الظاهرية (٩٤)، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (٩٥)، أن الأضحية سنة مؤكدة.



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

وبهذا الرأي قال أكثر أهل العلم، حيث قال الترمذي: " العمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك" ^(٩٦)، وقال ابن حزم: "صح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي، وأنه قال: "لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي، وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاووس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وروي أيضا عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين، وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء" ^(٩٧)، وقال ابن قدامة: " روي ذلك عن أبي بكر وعمر، وبلال وأبي مسعود البدر - رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر" ^(٩٨)، وقال النووي: " فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأنم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدر وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم" ^(٩٩).

واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره » ^(١٠٠)، الذي ليس فيه دلالة على وجوب الأضحية بل غاية ما يدل عليه استحبابها،

المذهب الثاني: وجوب الأضحية على الموسر: وقد ذهب إلى هذا القول الأحناف وبعض المالكية ^(١٠١)، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ^(١٠٢).

ومما سبق يترجح مذهب الجمهور باستحباب الأضحية لا وجوبها بحديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه حديث متفق على رفعه، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مختلف في رفعه ووقفه، قال ابن حجر: " رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب" ^(١٠٣).

المطلب الثالث: قواعد الترجيح الخاصة بالمروي وتطبيقاتها في العبادات:

القاعدة: الترجيح بالحديث المروي لفظاً على المروي بالمعنى:

إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مروياً بلفظ الرسول ﷺ والآخر مروياً بمعناه يترجح الخبر المروي بلفظة؛ لأنه لا خلاف في قبوله، أما الرواية بالمعنى فقد اختلفوا في جوازها؛ لأنها دون



الأولى في الضبط، وحكى الشريف المرتضى - رضي الله عنه - أنه إن كان راوي المعنى عارفاً فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإلا قَدَّمَ مَنْ روى اللفظ^(١٠٤).

واستند الجمهور في ترجيح الخبر المروي باللفظ على عدة أسباب:

١. لأن المحكي باللفظ مجمع على قبوله بخلاف المحكي بالمعنى قاله في المحصول.

٢. ولأنه يكون أغلب على الظن بكونه من كلام النبي ﷺ.

٣. ولأنه المروي باللفظ متفق على جواز روايته وعلى كونه حجة، بخلاف الخبر المروي بالمعنى فقد اختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه^(١٠٥).

المسألة الأولى: حكم غسل الجمعة:

لقد تعارضت رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)^(١٠٦)، بالإضافة إلى رواية سالم بن عبدالله، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل)^(١٠٧). وهاتان الروايتان تتعارضان مع رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده)^(١٠٨).

فالحديث الأول متعارض مع الثاني، حيث أن الروايات الأولى يفيد وجوب غسل الجمعة والرواية الثانية لا تفيد الوجوب.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على قولين:

المذهب الأول: يسن الغسل يوم الجمعة، وهو قول المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية^(١٠٩)، والمالكية^(١١٠)، والشافعية^(١١١)، والحنابلة^(١١٢)، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر حيث قال: "أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب"^(١١٣)، وقال النووي: "مذاهب العلماء في غسل الجمعة: مذهبنا: أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"^(١١٤)، وقد استلوا برواية أبي سعيد الخدري ورواية سالم بن عبدالله.

المذهب الثاني: وجوب غسل الجمعة: وهو مذهب عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر^(١١٥)، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك^(١١٦)، وقد مال إلي هذا الرأي ابن دقيق العيد^(١١٧)، وقد استلوا برواية أبي هريرة.

الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

وبناءً على قاعدة: الترجيح بالحديث المروى لفظاً على المروي بالمعنى، فيتقدم حديث أبي سعيد الخدري، وسالم بن عبدالله، عن حديث أبي هريرة لأن حديث أبو هريرة روي بالمعنى ؛ بينما حديث أبي سعيد الخدري، وسالم بن عبدالله، روى لفظاً ،

المسألة الثانية: نقض شعر المرأة عند غسل الحيض:

فالحديث الأول متعارض مع الثاني، حيث أن الرواية الأولى نقض شعر المرأة عند الغسل، والرواية الثانية نقض شعر المرأة عند الغسل.

لقد اختلف الفقهاء في نقض شعر المرأة عند الغسل على قولين:

ذهب الجمهور من الحنفية^(١١٨)، والمالكية^(١١٩)، والشافعية^(١٢٠) أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض مطلقاً.

فعن عائشة أنه قالت: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فنزلنا الشجرة، فقال: من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحجة، قالت عائشة: فأهل منهم بعمرة، وأهل منهم بحجة، قالت: وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فقال لي رسول الله ﷺ : انقضي رأسك، وامتشطي، وذري عمرتك وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصة، أمرني فاعتمرت مكان عمرتي التي تركت " ^(١٢١)، ويدل على أن هذا خاص في غسل المرأة في الحج إذا أرادت الإحرام وهي حائض.

وهذه الرواية تعارضت مع روايات أخرى في الصحيحين تدل على عدم وجوب نقض شعر المرأة عند غسل الحيض، ومنها ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا، إنما يكفئك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)" ^(١٢٢)، وهذا نص صريح في نفي وجوب النقض عند الغسل من الحيض.

كما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على ابن عمرو، فعن عبيد بن عمير، قال: " بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! "لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" ^(١٢٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها الأول ويقدم لأنه روى باللفظ دون غيره كما أنها فعلت بنفسها بحضور الرسول ﷺ ولم ينكر عليها، وقد روته باللفظ، حيث زعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقال لها يا رسول الله ﷺ ذلك، فهذا الحديث نرى فيه أنه



خاص بالأمر بنقض شعر المرأة الحائض عند غسل الإحرام للحج، وليس حكماً عاماً في مسألة نقض الشعر للغسل من الحيض.

لذلك قال ابن رجب: "وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله؛ لأنه يُخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه؛ بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض" (١٢٤).
خاتمة البحث :

في نهاية هذا البحث سأذكر إجمالاً من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

١. الخلاف سنة من سنن الله في خلقه، وأنه رحمة وتوسعة للعباد، يدل على عظمة هذا الدين الذي اتسم بالثبات والشمول لجميع مناحي الحياة، كما يدل سعة الفقه الإسلامي وقوة معانيه وألفاظه ومرونته وتجده.

٢. يعتبر باب التعارض والترجيح من أهم وأدق أبواب علوم أصول الفقه والفقه، وتزداد أهميته لتعلقه بأدلة الأحكام الشرعية، المنقولة والمعقولة

٣. اهتم المحدثون والأصوليون على حد سواء بمعرفة قواعد الترجيح باعتبار السند (الراوي أو الرواية أو المروي)، ولما له من أثر عظيم في ترتيب النص الشرعي بين الأحكام من الراجح والمرجوح

٤. من قواعد الترجيح الخاصة بالراوي والتي كان لها أثر كبير في مسائل العبادات: الترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بفقه الراوي.

٥. من قواعد الترجيح الخاصة بالرواية والتي كان لها أثر كبير في مسائل العبادات: ترجيح المتفق على رفعه.

٦. من قواعد الترجيح الخاصة بالمروي والتي كان لها أثر كبير في مسائل العبادات: الترجيح بالحديث المروي لفظاً على المروي بالمعنى.

الهوامش

(١) طاهر الجزائري (١٩٩٥م): توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ج١، ص ٥٢٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (١٩٩٥م): مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج ٩، ص ١٧٣.

(٣) السرخسي (د.ت): أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٢.

(٤) الحديدي، جاسم محمد إسماعيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة ١٥، ع ١، شباط / فبراير ٢٠٢٠م، ص ١١٤.

(٥) الأسعد، عدنان عبد السلام، بلاغة الخطاب القرآني في قصتي أصحاب الكهف وصاحب الجنين - دراسة





تحليلية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة ٨، ع ٢، آب / أغسطس ٢٠١٣، ص ٧٠.
(٦) شرح اللمع، ج ٢، ص ٣٩١ والمستنصفي، ص ٣٧٦ والمنحول، ص ٤٢٦ والمحصل، ج ٥، ص ٥٢٩،
٥٣٠ والفائق، ج ٤، ص ٣٩٨ - ٤٠٤ وبيان المختصر، ج ٣، ص ٣٧٢، ٣٧٣ ولباب المحصول، ج ٢، ص
٧٤٢ ومنهاج الوصول مع نهاية السؤل، ج ٣، ص ١٥٥، ١٥٦، والإبهاج، ج ٣، ص ٢٠٩ ومسلم الثبوت،
ج ٢، ص ٢٠٤ ومنهاج العقول، ج ٣، ص ١٥٥ وإرشاد الفحول، ص ٢٧٣ وأصول الفقه للشيخ زهير، ج ٤،
ص ٤١٥.

(٧) محمود، اروي، اللفظ باعتبار معناه الواضح و الخفي دلاليًا، جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم
علوم القرآن والتربية الإسلامية، السنة ٥، عدد خاص، نيسان / أبريل ٢٠٢٥م، ص ٨٦.
(٨) الزير، وليد بن صلاح الدين، التكليف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة، مجلة التربية للعلوم
الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، السنة ٥، القسم الأول / ١٨، مارس / آذار
٢٠٢٥، ص ٥٦-٨٣.

(٩) مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٠٦، الصحاح في اللغة، ج ١، ص ٢٤٣، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٥
(١٠) لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٥، والصحاح، ج ١، ص ٣٦٤ وتهذيب الصحاح، ج ١، ص ١٧٦ وتاج
العروس، ج ٢، ص ١٤١، والقاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٩، وكشف الأسرار للبخاري، ج ٤، ص ١٣٥.
(١١) أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٤٩.

(١٢) شرح الكوكب المنير، للفتوح، ج ٤، ص ٦١٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص
٣٧٠، المحصول للرازي، ج ٥، ص ٣٩٧، تاج الدين الأرموي الحاصل، ج ٢، ص ٩٦٧، جمع الجوامع مع
حاشية البنان، ج ٢، ص ٣٦٠، ٣٦١.

(١٣) كشف الأسرار، للبخاري، ج ٤، ص ١٣٤.
(١٤) البلبل ابن بدران، ص ١٨٦، وشرح مختصر الروضة الطوفي، ج ٣، ص ٦٧٦، والمدخل الطوفي،
ص ٣٩٥.

(١٥) شرح التلويح، للتفتازاني، ج ٢، ص ١٠٣.

(١٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج ٢، ص ١٢٣، ١٢٤.

(١٧) البحر المحيط، ج ٦، ص ١٣١، ١٣٢ والمسودة، ص ٣٠٩ والمدخل، ص ٣٩٥.

(١٨) التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص ٢٩٧.

^{١٩} الاجماع مسلك من مسالك العلة، أ.م.د وليد عبدالله إسماعيل، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القرآن،
مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة، كانون الأول ٢٠١٧.

(٢٠) تعارض الأدلة الشرعية، ص ٧٠ والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج ٢، ص ١٣٥، وأصول
السرخسي، ج ٢، ص ٢٤٩ والتوضيح والتفقيح مع التلويح، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٦، وأصول البزدوي، ج ٢،
ص ١٣٥ وتيسير التحرير، ج ٣، ص ١٣٧-١٥٤، والتقرير التحيير، ج ٣، ص ٤.

(٢١) عبدالرحمن، إسماعيل محمد علي (٢٠٠٩م): قواعد الترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي،
مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٤٦، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص ٤٣٧، البحر المحيط، ج



الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

- ٦، ص ١٣١-١٣٧ وإرشاد الفحول، ص ٢٧٣ وأدلة التشريع المتعارضة، ص ٧٠، ٧١ والتعارض والترجيح عند الأصوليين، ص ٢٩٦، ٢٩٧ والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج ٢، ص ١٢٨-١٣٥، بتصرف.
- (٢٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢١٩، ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، ص ١٦٨-، الرازي: مختار الصحاح، ص ١٧٩.
- (٢٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١.
- (٢٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢ ص ١٢ - ١٤، البزدوي، أصول البزدوي، ج ١، ص ٢٠٠.
- (٢٥) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ص ٧٦.
- (٢٦) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٧٣.
- (٢٧) النظيري، راشد حمود أحمد، الترجيح بين النصوص باعتبار الحكم عند الإمام السالمي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ع ٧٢، ٢٠٢٢م، ص ٢٠٨.
- (٢٨) البدر، أحمد حميد عجم، القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة واسط، مجلد ١٨ عدد ١ (٢٠٢٢)، ص ٢٠٧.
- (٢٩) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج ١، ص ٩٧، ٩٨ والتعارض والترجيح عند الأصوليين، ص ٢٨٥-٢٨٧.
- (٣٠) الأمدي الإحكام، ج ٤، ص ٢٤٦.
- (٣١) شرح العضد مع المختصر، ج ٢، ص ٣٠٩.
- (٣٢) البحر المحيط، ج ٦، ص ١٣٢.
- (٣٣) قواطع الأدلة، ج ٣، ص ٢٩، والمستصفي، ص ٣٧٦ والمحصل، ج ٢، ص ٤٥٠، وأحكام الفصول، ص ٧٣٤ وبذل النظر، ص ٢٥٨، وميزان الأصول، ص ٢٨٩، وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٢١، وشرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٠٩-٦١٢.
- (٣٤) مختصر المنتهى مع بيان المختصر، ج ٣، ص ٢٧٤ والإحكام للآمدي، ج ٤، ص ٢٥١ والتلويح، ج ٢، ص ٢٣٥ وشرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٢٧ وإرشاد الفحول، ص ٢٧٦.
- (٣٥) ينظر: المعتمد، ج ٢، ص ٦٧٤ والعدة، ج ٣، ص ١٠١٩ والبرهان، ج ٢، ص ٧٥٥ والمحصل لابن العربي، ص ١٤٩ والمحصل للرازي، ج ٥، ص ٤٠١ والإحكام للآمدي، ج ٤، ص ٤٦٣ وفواتح الرحمات، ج ٢، ص ٢١٠.
- (٣٦) ينظر: منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب ص ٢٢٢؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٢٠؛ التبصرة، للشيرازي ص ٣٤٨؛ المحصول، ج ٥، ص ٤٠١؛ العدة لأبي يعلى، ج ٣، ص ١٠١٩؛ التمهيد لأبي الخطاب، ج ٣، ص ٢٠٢.
- (٣٧) الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ج ١، ص ١٣١ التقييد والإيضاح، ص ٢٧٢ تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٧٧.





- (٣٨) تقويم الأدلة، ص ٣٣٩ أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٤ ميزان الأصول، ص ٧٣٣ كشف الأسرار عن أصول البزدي، ج ٤، ص ٧٨. أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الأسرار، للبخاري، ج ٤، ص ١٣٥.
- (٣٩) قواطع الأدلة، ج ٣، ص ٣٢.
- (٤٠) أحكام الفصول، ص ٧٣٧.
- (٤١) البرهان، ج ٢، ص ٧٥٥.
- (٤٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٧٩، وابن حازم هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري له المحلى بالآثار والإحكام في أصول الأحكام (ت: ٤٥٦ هـ) انظر شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٩٩ والأعلام، ج ٤، ص ٢٥٤.
- (٤٣) انظر : شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٢٠.
- (٤٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ج ٣، ص ٧٠٧.
- (٤٥) العدة، ج ٣، ص ١٠١٩ أحكام الفصول، ص ٧٣٧ التبصرة، ص ٣٤٨ المحصول، ج ٥، ص ٤٠١ روضة الناظر، ج ٣، ص ٣٣. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج ٥، ص ٢٤٣١.
- (٤٦) رواه البخاري حديث رقم ٤٨٢ ومسلم حديث رقم ٥٧٣.
- (٤٧) رواه أبو داود حديث ٢٨٩٤ والترمذي حديث ٢١٠٠.
- (٤٨) الأجوبة الفاضلة، ص ٢٠٩، ٢١٠.
- (٤٩) انظر البرهان، ج ٢، ص ٧٥٤؛ البحر المحيط، ج ٦، ص ١٥٢.
- (٥٠) البرهان، ج ٢، ص ٧٥٤.
- (٥١) المحلى بالآثار، ج ١، ص ٢٤٠ مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٣٤ نهاية المحتاج، ج ١، ص ١١٨ كشف القناع، ج ١، ص ١٢٦.
- (٥٢) مسند الإمام أحمد حديث ٢٧٢٢٩٣ سنن أبي داود حديث ١٨١ جامع الترمذي حديث ٨٢ سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٠ سنن ابن ماجه حديث ٤٧٩.
- (٥٣) المغني، ج ١، ص ٢٤٠ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٩ حاشية رد المحتار، ج ١، ص ١٤٧.
- (٥٤) مسند الإمام أحمد، ج ١٦٢٩٥ وسنن أبي داود حديث ١٨٢ جامعة الترمذي حديث ٨٥ سنن النسائي، ج ١، ص ١٠١ سنن ابن ماجه حديث ٤٨٣.
- (٥٥) تهذيب سنن ابن داود، ج ١، ص ١٣٥، سبل السلام، ج ١، ص ١٠٥، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٩٧، رحمة الأمة، ص ١١ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠، التاج والإكليل، ج ١، ص ٢٩٩، المذهب، ج ١، ص ٢٤، المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١١٦.
- (٥٦) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ج ١، ص ٦٠.
- (٥٧) الإجماع لابن المنذر، ص ٨.



- (٥٨) معالم السنن، ج ١، ص ١٩٣ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٣ المغني، ج ٢، ص ١٧٢ نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٨.
- (٥٩) رواية البخاري حديث ٧٣٥ ومسلم حديث ٣٩٠. أخرجه النسائي في كتاب التطبيق: باب ترك ذلك بين السجدين برقم (١١٣٢) وأبو داود في كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة برقم (٦١٩) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع برقم (٨٤٨).
- (٦٠) شرح التلخيص، ج ٢، ص ٥٤٩ والبحر الرائق، ج ١، ص ٥٦٣.
- (٦١) المسند حديث ٣٦٨١ سنن أبي داود حديث ٧٤٨ جامعة الترمذي حديث ٢٥٧ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٨٢. أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة برقم (٢٣٨) والنسائي في كتاب التطبيق: باب الرخصة في ذلك برقم (١٠٤٨) وأبو داود في كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع برقم (٦٣٩).
- (٦٢) شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٣٢ وفتح الباري، ج ١، ص ١٨٢، ١٨٣ والبحر المحيط، ج ٦، ص ١٥٠ والتعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣١٢.
- (٦٣) المغني، ج ٢، ص ١٧٣. نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨١.
- (٦٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٣٤٠، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ج ٣، ص ٧٠. السبكي منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٣.
- (٦٥) ينظر كشف الأسرار ج ٢، ص ٣٧٩. وإحكام الفصول، ص ٣٦٦.
- ^{٦٦} ١. اثر دلالة الامر في اختلاف الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٠، العدد ٥، الجزء الأول، سنة النشر ٢٠٢٣.
- (٦٧) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٧٩.
- (٦٨) أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٣٨ - ٣٤٢، والإحكام لابن حزم، ج ١، ص ١٣٢، وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٦٩، وكشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٨١، وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٥، وتيسر التحرير، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٤، ومناهج العقول، ج ٢، ص ٣٠٨، وغاية الوصول، ص ٩٩.
- (٦٩) رواه أحمد في مسنده "، ج ٥، ص ١٨٣، وأبو داود في سننه حديث: ٣٦٤٣، والترمذي حديث: ٢٧٩٤، وابن ماجه حديث: ٢٣٠، والطبري في الكبير حديث: ٤٨٩١، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، والطحاوي في مشكل الآثار ج ٢، ص ٢٣٢.
- (٧٠) الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي، ج ٢، ص ٣٢٥.
- (٧١) شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٩.
- (٧٢) مسند أحمد، حديث رقم: ٢٥٦٧٥.
- (٧٣) رواه البخاري حديث رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم حديث رقم ١١٠٩.
- (٧٤) المغني، ج ٣، ص ١٤٨.
- ^{٧٥} الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٨٠؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٠.
- (٧٦) المغني، ج ٣، ص ١٤٨.

الترجيح باعتبار السند عند الفقهاء، وأثره في بعض مسائل العبادات

- (٧٧) المغني، ج ٣، ص ١٤٨.
- (٧٨) ينظر: مفتاح الوصول للتمساني، ص ١٤٧) والرسالة للشافعي، ص ٢٧٨.
- (٧٩) أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٤.
- (٨٠) فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٨.
- (٨١) المحصول للرازي، ج ٢، ص ٥٦٣، والإحكام للآمدي، ج ٤، ص ٣٣٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي، ج ٨، ص ٣٦٨٨. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، ج ٣، ص ٣١، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي، ج ٧، ص ٢٧٨٧. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ١٨١.
- (٨٢) الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص ٨٤.
- (٨٣) متفق عليه من رواية عبادة من الصامت - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في الصحيح: ص ٧٥٩ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح: ص ١٦٩، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٤٤، ٣٩٤)، والنسائي في كتاب الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة برقم (٩٠١).
- (٨٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١، ج، ص ٣٢٧ واللفظ له في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة، رقم (٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٢١٨، كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٨ كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام رقم (٢٨٩٨).
- (٨٥) قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ج ٧، ص ٢٧٠٨ "وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد يرفعه عن مالك بهذا الإسناد لم يرفعه غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف". وينظر الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢٣٧ - ٢٤١ الحديث رقم (٤٣٦) ..
- (٨٦) قال عنه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ج ٧، ص ٢٧٠٩ "زهز ممن يكتب حديثه مع ضعفه" ..
- (٨٧) الدارقطني في سننه ١، ج، ص ٣٢٧، حديث (٣).
- (٨٨) قال البيهقي، ج ٢، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.
- (٨٩) الإبهاج، ج ٣، ص ٢٢٥، ٢٢٦ والبحر المحيط، ج ٦، ص ١٥٩ وشرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٥٢ والتعارض والترجيح عند الأصوليين، ص ٣٢٨ - ٣٣٠.
- (٩٠) المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٩ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٠، ١١١ والتاج والإكليل، ج ١، ص ٥١٤ ومغني المحتاج، ج ١، ص ٢٥٧، ٢٥٨ ورحمة الأمة، ص ٣٣.
- (٩١) الكافي لابن عبد البر، ج ١، ص ٤١٨، مواهب الجليل للحطاب، ج ٤، ص ٣٦٢، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ٤٥٩.
- (٩٢) المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٨٢، الحاوي الكبير للماوردي، ج ١٥، ص ١٦١.
- (٩٣) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٣٥، كشاف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ٢١.
- (٩٤) المحلى لابن حزم، ج ٧، ص ٣٥٥، ٣٥٨ رقم ٩٧٣، شرح النووي على مسلم، ج ١٣، ص ١١٠.



- (٩٥) تبين الحقائق للزليعي وحاشية الشلبي ، ج ٦ ، ص ٢ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ج ٩ ، ص ٥٠٦ .
- (٩٦) سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٩٢ .
- (٩٧) المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ رقم ٩٧٣ .
- (٩٨) المغني ، ج ٩ ، ص ٤٣٥ .
- (٩٩) شرح النووي على مسلم ، ج ١٣ ، ص ١١٠ .
- (١٠٠) أخرجه مسلم في «الأضاحي» ، ج ١٣ ، ص ١٣٨ ، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة . وهو يريد التضحية . أن يأخذ من شعره ، وأبو داود في «الأضاحي» ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ، والترمذي في «الأضاحي» ، ج ٤ ، ص ١٠٢ ، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، والنسائي في أول كتاب «الأضاحي» ، ج ٧ ، ص ٢١١ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
- (١٠١) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، «المحلى» لابن حزم ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ ، «المغني» لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٦١٧ ، «المجموع» للنووي ، ج ٨ ، ص ٣٨٥ ، «فتح الباري» لابن حجر ، ج ١٠ ، ص ٤٦٣ ، «شرح فتح القدير» لقاضي زادة ، ج ٩ ، ص ٥١٩ ، «سبل السلام» للصنعاني ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- (١٠٢) أخرجه ابن ماجه في «الأضاحي» ، ج ٢ ، ص ١٠٤٤ ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ وأحمد في «المسند» ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، والدارقطني في «الأشربة» وغيرها ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، والبيهقي في «الضحايا» ، ج ٩ ، ص ٢٦٠ ، والحاكم في «الضحايا» ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» ، ج ٣ ، ص ٨٢ وفي «تخريج مشكاة الفقر» (١٠٢) ، وفي «التعليق الرغيب» ، ج ٢ ، ص ١٠٣ . انظر : «نصب الرأية» للزليعي ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .
- (١٠٣) فتح الباري ، لابن حجر ، ج ١٠ ، ص ٣ .
- (١٠٤) البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ١٥٩ والمحصول ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ والفائق ، ج ٤ ، ص ٤١٣ والإحكام للآمدي ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ والمنهاج مع شرحه ، ج ٢ ، ص ٨٠١ والإبهاج ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ والتعارض والترجيح عند الأصوليين ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .
- (١٠٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، ص ٤٢٣ ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، ج ٥ ، ص ٢٤٥٣ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ص ٣٨٣ .
- (١٠٦) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ج ٢ ، ص ٣ ، حديث (٨٧٩) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ج ٣ ، ص ٣ ، حديث (١٩٩٤) .
- (١٠٧) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من الصبيان والنساء وغيرهم ؟ ، ج ٢ ، ص ٥ ، حديث (٨٩٤) .
- (١٠٨) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ج ٣ ، ص ٤ ، حديث (٢٠٠٠) واللفظ له ، وأخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ؟ ، حديث (٨٥٦) .
- (١٠٩) الهداية ، للمرغيناني ، ج ١ ، ص ١٧ ، فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٦٥ .
- (١١٠) مواهب الجليل ، للحطاب ، ج ٢ ، ص ٥٤٣ ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ج ١٠ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، الفواكه الدواني ، للنفراوي ، ج ١ ، ص ٩٠ .



- (١١١) المجموع، للنووي، ج ٤، ص ٥٣٥، نهاية المحتاج، للرملي، ج ٢، ص ٣٢٨.
- (١١٢) الفروع، لابن مفلح، ج ١، ص ٢٦٣، الإنصاف، للمرداوي، ج ١، ص ١٨١.
- (١١٣) المغني، ج ٢، ص ٢٥٦.
- (١١٤) المجموع، ج ٤، ص ٥٣٥.
- (١١٥) المحلى، ج ١، ص ٢٥٥، كتاب الطهارة.
- (١١٦) النووي، شرح مسلم ج ٦، ص ١٣٣.
- (١١٧) ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣.
- (١١٨) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج ١، ص ١٤، مراقي الفلاح، للشرنبلالي، ص ٤٥، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج ١، ص ٥٨.
- (١١٩) حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٣٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، ج ١، ص ٢١٢، الذخيرة، للقرافي، ج ١، ص ٣١٣.
- (١٢٠) المجموع، للنووي، ج ٢، ص ١٨٦، الأم، للشافعي، ج ١، ص ٥٦، الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١، ص ٢٢٥.
- (١٢١) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ج ١، ص ٧٠، حديث (٣١٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ج ٢، ص ٨٧١، حديث (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٩٩١)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٦٠٨٦) واللفظ له.
- (١٢٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ج ١، ص ٢٥٩، حديث (٣٣٠).
- (١٢٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ج ١، ص ٢٦٠، حديث (٣٣١).
- (١٢٤) ابن رجب؛ شرح علل الترمذي، ج ١، ص ١٤٨ ذ.

قائمة المراجع:

١. الأمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢. الأسعد، عدنان عبد السلام، بلاغة الخطاب القرآني في قصتي أصحاب الكهف وصاحب الجنتين - دراسة تحليلية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة ٨، ع ٢، آب / أغسطس ٢٠١٣ م.
٣. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول المحقق: عبد المجيد تركي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م.
٤. البديري، أحمد حميد عجم، القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة واسط، مجلد ١٨ عدد ١، ٢٠٢٢ م.
٥. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (١٩٩٥ م): مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٧. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



٨. الحديدي، جاسم محمد إسماعيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة ١٥، ع ١، شباط / فبراير ٢٠٢٠م.
٩. الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين دار الوفاء، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١٠. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. الزير، وليد بن صلاح الدين، التكيف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، السنة ٥، ١٨ القسم الأول / ١٨، مارس / آذار ٢٠٢٥م.
١٢. السرخسي (د.ت): أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، دار المعرفة، بيروت.
١٣. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
١٤. عبدالرحمن، إسماعيل محمد علي (٢٠٠٩م): قواعد الترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٤٦، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
١٥. علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. أبو غدة، عبد الفتاح، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام للكنوي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٤م.
١٧. طاهر الجزائري (١٩٩٥م): توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١.
١٨. محمود، أروى، اللفظ باعتبار معناه الواضح و الخفي دلاليًا، جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، السنة ٥، عدد خاص، نيسان / أبريل ٢٠٢٥م.
١٩. ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. النظيري، راشد حمود أحمد، الترجيح بين النصوص باعتبار الحكم عند الإمام السالمي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ع ٧٢، ٢٠٢٢م.
٢١. الاجماع مسلك من مسالك العلة، أ.م.د. وليد عبدالله إسماعيل، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة، كانون الأول ٢٠١٧.
٢٢. التجزؤ في الاجتهاد عند الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ١٥، العدد: ١، ٣٠ يونيو حزيران، ٢٠٢٠.
٢٣. اثر دلالة الامر في اختلاف الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٠، العدد ٥، الجزء الأول، سنة النشر ٢٠٢٣.

References:

1. Al-Amidi, Ali bin Muhammad bin Salem, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, edited by Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut-Damascus, Lebanon.
2. Al-As'ad, Adnan Abdul Salam, The Rhetoric of the Qur'anic Discourse in the Stories of the Companions of the Cave and the Owner of the Two Gardens - An Analytical Study, Kirkuk University Journal of Humanities, Vol. 8, No. 2, August 2013.
3. Al-Baji, Abu al-Walid, Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, edited by Abdul Majeed Turki, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Second Edition, 1995.
4. Al-Badri, Ahmad Hamid Ajam, Mandatory Rules and Their Impact on the Sources of International Law, Wasit Journal of Humanities and Social Sciences, Wasit University, Vol. 18, No. 1, 2022.
5. Al-Barzanji, Abdul Latif Abdullah, Conflict and Preference among Shari'a Evidence, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH

- 6.Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd Al-Salam (1995 AD): Majmu' Al-Fatawa, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- 7.Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad, Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaida, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition 1418 AH - 1997 AD
- 8.Al-Hadidi, Jassim Muhammad Ismail, Jurisprudential Rulings Related to Preference in Financial Transactions - A Comparative Jurisprudential Study. Kirkuk University Journal for Humanities, 15th year, No. 1, February 2020 AD
- 9.Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim, Conflict and Preference among the Principles of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Wafa, 2nd ed., 1408 AH
- 10.Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar Al-Kutbi, First Edition, 1414 AH - 1994 AD.
- 11.Al-Zir, Walid ibn Salah al-Din, Jurisprudential Adaptation and Its Applications in Some Contemporary Issues, Journal of Education for the Humanities, College of Education for the Humanities, University of Mosul, Year 5, 18, Part 1/18, March 2025 AD.
- 12.Al-Sarakhsi (n.d.): Al-Sarakhsi's Usul (Introduction to Chapters on Usul), Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
- 13.Al-Sam'ani, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar, Conclusive Evidence in Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH/1999 CE
- 14.Abd al-Rahman, Ismail Muhammad Ali (2009 CE): The Rules of Preference among Usul al-Fiqh Scholars and Their Impact on Islamic Jurisprudence, Journal of Legal and Economic Research, No. 46, Mansoura University, Faculty of Law.
- 15.Ala' al-Din al-Bukhari al-Hanafi, Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Dar al-Kutub al-Islami, no edition and no date.
- 16.Abu Ghuddah, Abd al-Fattah, The Excellent Answers to the Ten Complete Questions of Imam al-Lucknawi, Islamic Publications Library, Aleppo, 1994 CE.
- 17.Tahir al-Jaza'iri (1995 CE): Guiding Attention to the Fundamentals of the Tradition, Islamic Publications Library, Aleppo, 1st ed.
- 18.Mahmoud, Arwa, The Word: Considering Its Obvious and Hidden Meanings, University of Mosul/College of Education for Humanities/Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, Year 5, Special Issue, April 2025.
- 19.Ibn al-Najjar al-Hanbali, Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali, Explanation of al-Kawkab al-Munir, Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, Second Edition 1418 AH - 1997 AD.
- 20.al-Naziri, Rashid Hamoud Ahmad, Preference Between Texts Based on the Ruling According to Imam al-Salimi, Journal of the College of Islamic Sciences, College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Iraq, Issue 72, 2022 AD.
- 21.Consensus is a Path of Reasoning, Assistant Professor Walid Abdullah Ismail, University of Kirkuk, College of Education, Department of Qur'anic Sciences, Samarra University Journal, Volume Thirteen, Issue Fifty-One, Twelfth Year, December 2017.
- 22.Fragmentation in Ijtihad among the Fundamentalists, Walid Abdullah Ismail, Mushtaq Ali Allah Wardi, Kirkuk University Journal, Humanities, Volume 15, Issue: 1, June 30, 2020.
- 23.The Impact of the Meaning of the Command on the Differences of Fundamentalists, Walid Abdullah Ismail, Tikrit University Journal for Humanities, Volume 30, Issue 5, Part One, Publication Year 2023.